

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١

بتعديل بعض مواد لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط

الصادرة بالقرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة مينا، دمياط :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٨

بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة مينا، دمياط والنشرة بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ :

وعلى اقتراح لجنة الموارد البشرية بشأن بدل السفر المقرر بالمادة (٦٠) من لائحة

شئون العاملين بالهيئة :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم (٢٠١٧/١٢/٨) بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ والمعتمد من السيد الدكتور مهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة رقم (٦٠) من مواد لائحة شئون العاملين بهيئة مينا، دمياط

ليكون كالتالي :

«يُصرف بدل سفر للعامل الذي يُوفد في مهمة رسمية إلى إحدى الدول الأجنبية التي لا تتجاوز مدتتها عشرة أيام مقابل نفقات الإقامة والإعاشرة والمصاريف النهرية

التي يتحملها بسبب سفره وتغيبه عن جهة عمله ، على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالي :

المستوى الوظيفي	الأمرىكتان والمنطقة الآسيوية والمنطقة الإفريقية وباقى الدول	المنطقة الآسيوية والمنطقة الإفريقية وتايوان وسنغافورة والصين وأستراليا وكوريا
الممتازة	٣٥٠ دولاً أمريكياً في الليلة	٥٠ دولاً أمريكياً في الليلة
العالية / المستشارين	٣٠٠ دولاً أمريكياً في الليلة	٤٠ دولاً أمريكياً في الليلة
مدير عام	٢٥٠ دولاً أمريكياً في الليلة	٣٠ دولاً أمريكياً في الليلة
من المستوى الأول فما دونه	١٥٠ دولاً أمريكياً في الليلة	٢٥ دولاً أمريكياً في الليلة

ويُصرف بدل سفر للعامل الذي يُوفد في بعثة أو منحة علمية أو دورة تدريبية بإحدى الدول الأجنبية على أن تكون فئات بدل السفر على النحو الوارد بالجدول التالي :

المستوى الوظيفي	مدة البعثة أو المنحة أو الدورة
الممتازة	أشهر فما دونه
العالية / المستشارين	١٧٥ دولاً أمريكياً في الليلة
مدير عام	١٥٠ دولاً أمريكياً في الليلة
من المستوى الأول فما دونه	١٠٠ دولاً أمريكياً في الليلة

وفي كل الأحوال : يُخفض بدل السفر بمقدار الثلثين في حالة ما إذا نزل العامل في الضيافة الكاملة (الإقامة + الإعاشرة) لإحدى الجهات بالخارج ، ويُخفض بدل السفر بمقدار الثلث إذا اقتصرت المأمورية على الإقامة فقط .

(المادة الثانية)

يُعدل نص المادة رقم (٦٨) من مواد لائحة شئون العاملين بهيئة مينا ، دمياط

ليكون كالتالي :

«تسري أحكام لائحة بدل السفر للعاملين بالدولة على العاملين بالهيئة ، فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .»

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة هيئة مينا ، دمياط

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم